

02 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الزكاة / زكاة الأثمان /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس العشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب زكاة الأثمان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين الاثمان هي الذهب والفضة او ما يقوم - 00:00:25 مقامها من الوراق النقدية سميت اثمانا لانها تعرف بها اثمان الاشياء فقييم الاشياء نعم باب زكاة الأثمان وهي نوعان ذهب وفضة نعم ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم - 00:00:54

هي الذهب والفضة هذان المعدنان اما بقية المعدان كالحديد الرصاص والصفر هذه لا زكاة في اصلها ولكن اذا كان يبيع ويشتري فيها فهي عروض تجارة تأتي في زكاة العروض - 00:01:23

نعم ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا زكاة في الفضة وتسمى بالورق الورق ليس الورق الورق مع ثوبى بورقكم هذه الى المدينة يعني الفضة التي نقود الفضة التي كانت معهم - 00:01:54 ولا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم بالدرهم النبوية الاسلامية الدرارن النبوية الاسلامية ومقدارها مئة واربعون مثقالا داره بالمثلثيل مئة واربعون مثقالا من الفضة هو مقدارها بالريال السعودي الفضة الفضة - 00:02:27

الريال السعودي من الفضة ست وخمسون ريالا فضة هذا نصاب الفضة نعم ولا في الذهب حتى ويجد فيها ربع العشر ربع العشر وهي خمسة في المئة نعم ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم. خمسة دراهم من - 00:03:04

مائتي درهم خمسة دراهم من مائتي درهم عشرها عشرون درهما ونصف العشر عشرة دراهم ربع العشر خمسة دراهم اما في الريال السعودي الان فيجب فيها ريالان ونصف في المئة. نعم - 00:03:45

ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا. فيجب اما الذهب تجب فيه الزكاة اذا بلغ عشرين مثقالا وعشرون مثقالا بالجنيه السعودي احد عشر ونصف احد عشر جنيه ونصف سعودي نعم - 00:04:12

ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال نعم ربع العشر نعم فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغا قدر الذهب والفضة نصابا اذا كان الذهب مغشوشا - 00:04:38

بادخال مادة عليها والفضة مغشوشة فيعتبر الخالص الذهب الخالص هو الفضة الخالصة دون نظر الى الغش يلغى الغش نعم فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا. فان شك في ذلك خير بين - 00:05:00

من الارزاق وبين سبکهما ليعلما قدر ذلك. نعم. ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال مما يتعلق بالزكاة الذهب والفضة مسألة الحلي لانه يتخذ من الذهب ومن الفضة حلي للنساء - 00:05:27

قال جل وعلا اولمن ينشأ بالحليه وهو في الخصم غير مبين يعني المرأة تحتاج الى الحلي تحتاج الى الحلول لتتزين به لزوجها. وفي المناسبات فهي بحاجة الى الحلي فاذا كانت - 00:05:55

تتخذ من الذهب او من الفضة حليا تلبسه في المناسبات فليس عليه زكاة عند جمهور اهل العلم وهو المذهب. ليس عليه زكاة لانه تحول من كونه للنماء الى كونه للاستعمال - [00:06:25](#)

تحول من كونه للنماء والزيادة الى كونه للاستعمال يصير مثل الملابس لا زكاة فيه هذا القول الراجح وهو المذهب وهو قول جمهور اهل العلم. نعم ولا زكاة هذا هو التيسير لأن المرأة بحاجة الى الحلم - [00:06:52](#)

فإذا وجبت عليها زكاة كل سنة فهذا يكفلها وقد تكون فقيرة واما ان تتحرم من الحلي واما ان تستدين زكاة هذا فيه مشقة عليها نعم ولا زكاة في الحلي المباح. المعد للاستعمال. الحلي المباح. اما الحلي المحرم فهذا - [00:07:20](#)

لا يباح استعماله نعم ولا زكاة في في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية لأن العارية تقوم مقام الاستعمال هو العارية استعمال تعييره لمن تحتاج اليه نعم في المناسبات نعم ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بليس هذا بيان - [00:07:54](#)

هذا بيان للمحرم الذي سبق ما يباح للنساء الا ما جرت سعادتهن بلبسه عادة النساء في البلد ما جرت عادتهن بلبسه فانه لا زكاة فيه. واما ما خرج عن المعتاد - [00:08:24](#)

فيه الزكاة نعم ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة. نعم. ويباح للرجال من الفضة اما الرجال فيحرم عليهم التحليل بالذهب التحليل بالذهب يحرم على الرجال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:08:45](#)

عليه خاتم من ذهب فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم نزعه منه وطرحه في الارض قال يعمد احدكم الى جمرة من النار فيبضعلها في كفه فادل هذا على تحريم خاتم الذهب - [00:09:18](#)

بالنسبة للرجل اما الخاتم من الفضة فلا بأس به يجوز للرجل ان يتخذ خاتما من الفضة وكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من الفطرة نعم ويباح للرجال من الفضة الخاتم - [00:09:44](#)

وحلية السيف يباح للرجال من الفضة الخاتم فقط وحلية السيف الذي تكون على غمده والمقبضة نعم وحنية السيف والمنطقة وحلية المنطقة وهي الحزام هذا يسمى السبتة او نحو من هذا - [00:10:08](#)

يجوز ان تزرکش بالفضة نعم وحلية السيف والمنطقة ونحوهما فاما ونحو ذلك من الشيء البسيط الذي في مستعملات الرجل. نعم فاما المعد للكراء او الادخار. اما الحلي المعد لغير الزينة - [00:10:38](#)

عدل الكراء تأجره في المناسبات او للادخار تتخذ حلي ذهب للادخار بحيث اذا ارتفع ثمنه تبيعه هذا تجاري هذا فيه الزكاة قولا واحدا. نعم اما المعد للكراء او الادخار او المحرم - [00:11:04](#)

او الحلي المحرم وهو الزايد عما جرت به العادة اذا زاد عما جرت به عادة النساء فهو محرم هذا كله تجب فيه الزكاة. نعم فاما المعد للقراء او الادخار او المحرم فيه الزكاة. فان على الاصل الاصل في الذهب انه يزكي. لكنه - [00:11:29](#)

لكنه رخص للنساء في الحلي منه ولا لا زكاة في ذلك باب التسهيل عليهم اما خرج عن هذا فانه يرجع للاصل. تجب فيه الزكاة. نعم باب حكم الدين نعم فيباح - [00:11:55](#)

للرجل من الذهب حلية المنطقة وهي الحزام على الوسط اه يسمى الكمر اللي يسمى الكمر يجوز ان يحل بالفضة واما الذهب فيحرم على الرجل الا انه يباح له اتخاذ الانف اذا قطع انهه - [00:12:25](#)

يباح له اتخاذ الانف من الذهب لان الذهب لا ينتن وقطع انه رجل من الصحابة باحدى الغزوات اتخذ انفا من الفضة فانتن صار له رائحة فامرته النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ انفا من الذهب - [00:12:54](#)

وكذلك ربط الاسنان اذا كان يحتاج الى ربط الاسنان يجوز ان يربطها بالذهب لان الفضة تنتن في الفم ربطها او تلبستها اذا احتاج الى تلبستها. يجوز هذا للرجل من الذهب - [00:13:18](#)

نعم باب حكم الدين حكم الدين هل يسقط الزكاة اذا كان الانسان عليه دين وعنه مال اذا كان هذا الدين ينقص النصاب فالذهب انه لا زكاة عليه - [00:13:42](#)

واما اذا كان لا ينقص النصاب تجب فيه الزكاة بعدم المانع عدم العارض والقول الثاني ان الدين لا يسقط الزكاة. يزكي ما عنده ولو

كان عليه دين يزكي ما يملك من من النصاب من الذهب والفضة يزكيه اذا حال عليه الحول - 00:14:07

بناء على الاصل ولا يسقط الزكاة الدين. وهذا هو المفتى به الان نعم باب حكم الدين من كان له دين على مليء وكذلك مما يسقط الزكاة في الدين اذا كان الدين على مفلس ما يدرى حصل ولا ما حصل. او على مماطل - 00:14:37

غنى لكنه باطل ما يدرى يأخذ حقه منه ولا ما يأخذ فهذا لا زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه يزكيه عن سنة واحدة فقط اما اذا كان الدين على ملي يعني غنى - 00:15:11

او ملي يعني غير ماطل باطل اذا طلبه منه فهو في حكم الذي في يده يزكيه كل سنة يزكي الدين كل سنة اذا كان على ملي لانه في حكم المقبول متى ما ضاء واخذ - 00:15:31

يزكيه ولو ما بعد قبضه يزكيه ولو في ذمة المدين لانه امن عليه فهو مثل الذي بيده هذا التفصيل في زكاة الدين نعم من كان له دين على مليء او مال يمكن خلاصه - 00:15:52

المجحود الذي له به بينة او له مال ضائع له مال ضائع ما يدرى يعثر عليه ولا ما يعثر عليه او مسروق او مغصوب ولا يدرى يحصل عليها هذا ما في زكاة حتى يقبضه - 00:16:16

نعم من كان له دين على مليء او مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى وان اذا كان انه على مليء او - 00:16:38

على او على او عند سارق يتمكن من اخذه منه او على غاصب يتمكن من اخذه منه فانه ما دام ما قبضه لا يجب عليه اخراج زكاته اما اذا قبض هذا مثل المفقود هذا مثل آآ الدين على المعاشر والمماطل ما يدرى يقبضه ولا لا - 00:17:00

فاما قبله يزكيه نعم وان كان متعدرا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة له ولا بينة له به والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه لانه لا يتصرف فيه - 00:17:28

ولا يتمكن منه نعم وحكم الصداق حكم الدين المرأة اذا كان الصداق مؤجل او حال لم يقبض على على الزوج ويبلغ النصاب فانها تزكيه مثل الدين لانه دين في الحقيقة - 00:17:51

نعم ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة عليه فيه. هذا المذهب نعم. باب زكاة العروض هذا النوع الرابع من الاموال الزكوية. العروض وهي السلع - 00:18:16

المعدة للبيع السلع المعدة للبيع تسمى عروضا جمعه عرض عروض جمع عرض لانها تعرض وتزول نعم باب زكاة العروض ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة. اذا كان عنده عروض وبضائع يبيها للاستهلاك - 00:18:39

تغير الاستهلاك او يبيها للادخار عنده ولم ينوهها للبيع فلا زكاة فيها نعم ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا كاملا وتبلغ قيمتها النصاب في هذا الشرط او بهذه الشروط ان ينوي بها التجارة هذا واحد - 00:19:11

ان يتم عليها الحول. هذا الثاني. ثالث ان تبلغ قيمتها النصاب اذا توافرت هذه الشروط في العروض وجبت زكاتها في الحديث اخرجوا الزكاة مما تعدون للبيع نعم ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا كاملا ثم يقومها. وهي نصاب يعني تبلغ قيمتها نصاب - 00:19:40

وان يستمر قيمتها نصاب او اكثر الى ان يتم الحول. نعم ثم يقومها اذا يعني ثمنها باللي تساوي. نعم ثم يقوموها اذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها. اذا كانت قيمتها تساوي نصاب الذهب يزكيها - 00:20:10

او تساوي زكاة النصاب الفضة يزكيها نعم اذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها نعم وان كان عنده ذهب او فضة ولا يخرج الزكاة عروض انما يخرجها نقود من قيمتها - 00:20:38

قالوا الا اذا كان المحتاج والفقير بحاجة الى العروض يعطي مثل بضائع يعطيه طعام يعطي كسوة فلا بأس اذا كانت قيمة المدفوع تساوي ما يجب عليه من الزكاة. نعم وان كان عنده ذهب او فضة - 00:21:02

ظمهما الى قيمة العروض في تكميل النصاب اذا كان عنده شوي من الذهب وعنه شوي من الفضة وعنه عروض فانه يضم بعضها

الى بعض حتى يكمل النصاب ويزكيها لأن مالها والمقصود منها واحد. نعم - [00:21:27](#)

وإذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه اي نعم اذا نوى بالعروض القنية يقتنيها بحاجته ليس فيها زكاة لأنها لم تعد للاستثمار
وانما انما اعدت للحاجة ليس فيها زكاة - [00:21:48](#)

نعم واذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه ثمان نوى به بعد ذلك استائف له حول. فإذا نوى به التجارة يبدأ حولا من النية يبدأ
حولا من النية نعم - [00:22:14](#)

باب زكاة الفطر نعم من العروض مثلا السيارات والمعدات كل ما يعرض للبيع تسمى عروض فما كان للاستعمال فليس فيه زكاة وما كان
للتجارة والتنمية ففيه الزكاة. نعم باب زكاة الفطر - [00:22:35](#)

زكاة الفطر خلصنا من زكاة المال ننتقل الى زكاة الفطر وهي زكاة للبدن اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صغيرا كان
او كبيرا ذكرا او اثني حرا او عبدا - [00:23:06](#)

غنيا او فقيرا هذه زكاة الفطر سميت زكاة الفطر لأن سببها الفطر من من اضافة الشيء الى سببه. نعم باب زكاة الفطر وهي واجبة على
كل مسلم نعم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله. ليلة على كل مسلم - [00:23:31](#)

يجد ما هو زائد عن قوته وقوت عياله اما اذا كان ما عنده الا قدر قوته او قوت عياله فلا زكاة عليه ليس عليه اذا كانت فطر نعم على
كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ويومه صاعا - [00:24:03](#)

متى تجب تجب ليلة العيد ليلة العيد اذا غربت الشمس ليلة العيد وجبت زكاة الفطر على كل مسلم يملك ما يزيد عن نفقته ونفقة
عياله نعم وقدر الفطرة صاع من البر - [00:24:26](#)

له القدرة الفطرة صاع بالصاع النبوى الذي هو اربعة امداد الصاع النبوى الذي هو اربعة امداد هذا مقدار الفطرة اما النوع الذي تخرج
منه تخرج من قوت البلد القوت المعتاد في البلد - [00:24:55](#)

يخرج منه صاعا فان كان القوت في البلد هو البر يخرج من البر ان كان من الشعير ان كان القوت من التمر يخرج
من التمر كان الزبيب يخرج من الزبيب ان كان القوت من الاقط - [00:25:20](#)

وهو اللبن المجفف مثل ما عند البوادي فيخرج من العطر صاعا من الاقط هذى نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ويقاس عليها
كل ما كان قوتا يأتي يعرف الناس في مكانهم - [00:25:38](#)

ولهذا قال صاع من طعام في حديث صاع من طعام يعني كل ما يعد للقوت يخرج منه قوت البلد نعم. لا يتعين انه يخرج من البر او
من التمر او من الشعير او من - [00:25:58](#)

آ او من ما يتعين هذا تعين الذي يقتات في البلد نعم. وهذا يختلف باختلاف البلدان نعم وقدر الفطرة صاع من البر او الشعير او
دقيقهما او سويقهما فرع هذا فرع الدقيق والسويق فرع له حكم الاصل. نعم. او من التمر - [00:26:20](#)

والزبيب الزبيب هو العنبر المجفف نعم فان لم يجد اخرج من قوته اي شيء كان صاع هذا على المذهب انه ان وجد المنصوص عليه
يخرج منه هذه الخمسة وان لم يجد المنصوص عليه فانه يخرج ما يقوم مقامه - [00:26:52](#)

من سائر الاطعمة في كل بلد بحسبه. نعم ومن لزمه فطرة نفسه لزمه مؤنته ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه نعم
يخرج عن نفسه ويخرج عن تلزمه نفقته - [00:27:18](#)

من زوجته ووالديه واولاده نعم فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك والمعسر القريب لجماعة فطرته عليهم على حسب
مؤنته نعم فان كان بعضه حرا فطرته عليه وعلى سيده. نعم. ويستحب - [00:27:42](#)

اخراج الفطرة يوم العيد قبل وقت الالخاراج وقت الالخاراج ينقسم الى جواز وقت جواز وهو ما قبل العيد بيوم او يومين والى وقت
فضيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد الى صلاة العيد هذا وقت - [00:28:10](#)

الفضيلة والى وقت قطاء وهو ما اذا انتهى العيد انتهى يوم العيد ولم يخرجها يقضيها ما تسقط عنه اقضيتها بعد يوم العيد نعم
ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد. هذا هو الوقت الافضل - [00:28:34](#)

نعم ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لا يجوز تأخيره يحرم تأخيرها عن يوم العيد لكن لو اخرها ان كان لي عذر او ناسي فانه يسقط عنه الاثم ولكن يجب عليه اخراجها. قطاء نعم - 00:29:01

اما ان كان متعمداً تأخيرها فانه يأثم ويجب عليه اخراجها لانها دين في ذمته. نعم ويجوز تقديمها عليه بب يومين او ثلاثة. كما جاء عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها قبل العيد بب يوم او يومين - 00:29:21

وهذا فيه توسيعة على الناس نعم ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجمعة يجوز ان يعطي ان يعطى الفقير الواحد فطر جماعة عدد من الجماعة اعطاء فطر جماعة من الناس - 00:29:43

نعم ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجمعة والجماعة ما يلزم الجمعة ما يلزم الواحد يجوز ان يدفع الى فقراء متعددين نعم باب اخراج الزكاة ولا يجوز اخراج اخراج القيمة بدل - 00:30:02

بدل الطعام هذا خلاف السنة ولا يجزي لانه خلاف للسنة الرسول فرضها بالطعام لا يجوز العدول عن النص الى القيمة بعضهم يقول القيمة احسن وبعضهم ما لنا دخل في هذا - 00:30:28

نحن ننفذ ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وايضا حاجة الفقراء يوم العيد ليست الى النقود حاجتهم يوم العيد الى الطعام يأكلون مع الناس ويوم العيد ما فيه عمل حتى يستغلون مثل العادة - 00:30:46

وهم بحاجة الى اكل الطعام والفرح مع الناس فيعطون طعام ما يعطى النقود. ولو اعطيتهم نقود المحلات مسكرة يوم العيد. وبين يرثون ما ما يحصل المقصود بالطعام نعم اخراج الزكاة - 00:31:03

نعم. لا يجوز اخراج الزكاة يعني وقت اخراج الزكاة لا هو وقت اخراج الزكاة لا عند تمام الحول عنده تمام الحول فلا يجوز تأخيرها عن ذلك لان الامر الله جل وعلا قال واتوا الزكاة والامر للفورية - 00:31:24

الا اذا دل دليل على التأخير فيجب اخراجها على الفور الا اذا كان له عذر في التأخير فلا بأس اما اذا لم يكن له عذر فلا يجوز له تأخيرها حبسها عن المحتاجين - 00:31:48

نعم باب اخراج الزكاة لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها نعم. اذا امكن اخراجها. اذا امكن من ذلك اما اذا ما يستطيع اخراجها وقت الوجوب تبقى في ذمته يخرجه متى ما تمكن وزال العذر - 00:32:07

نعم لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة. اذا فعل واخراج الزكاة وتلف المال. اصابته اصابته كارثة وذهب الزكاة استقرت في ذمته - 00:32:32

لان لها تعلقا بالذمة فتتعلق بذمته وتكون دينا عليه. نعم فان فعل فتليل المال لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبله سقطت ان سقط ان تلف المال قبل واجب الزكاة - 00:32:57

قبل تمام الحول تلف قبل تمام الحول ليس عليه شيء. نعم ويجوز تعجيلها اذا كم؟ قلنا ما يجوز تأخيرها الا لعذر هل يجوز تعجيلها؟ قبل وقتها؟ نعم يجوز للحاجة يجوز. يجوز تعجيلها - 00:33:20

في سنة او لستين او لاقل لان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة عمه العباس عن سنتين. نعم لا سيما عند الحاجة اذا احتاج الامام الى تجهيز جيوش او يحتاج الى مصلحة من مصالح المسلمين - 00:33:39

فانه يجوز ان يطلب الزكاة من الناس ولو لم يحن وجوبها. نعم ويجوز تعجيلها اذا او الانسان وجد فقيرا ما يقبل التأخير حاجة حاضرة فيجوز ان يعجل له الزكاة. نعم - 00:34:05

ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لانها وجبت عليه اما قبل ان يكمل النصاب فليس عليه زكاة. نعم ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك قبل ان يكمل النصاب نعم - 00:34:29

وان عجلتها الى غير مستحقيها لم يجزئه ولا عجلها وعطاها واحد ما هو بمستحق لم يجزئه ذلك لانه لم يطعها في موضعها وفي اهلها نعم وان عجلتها الى غير مستحقيها لم يجزئه وان صار عند الوجوب من اهلها. وان صار المدفوع اليه عند الوجوب يعني عند - 00:34:51

تمام الحول من ما يعفيه ذا لانه يوم يخرجها يوم اخرجها وهي ما وجبت. نعم وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزاء اذا دفع الى مستحق ثم عرض عارض لهذا المدفوع اليه. فصار من غير اهلها بان ارتد - [00:35:18](#)

او مات فانها تجزيه العبرة بوقت الدفع نعم وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد او ادفعها الى فقير واستغنى صار غني تجزي العبرة بوقت الدفع نعم وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزاء - [00:35:47](#)

نعم. وينتهي بوقت الدفع. نعم. وان تلف المال لم يرجع على الالذ اذا عجلها اذا عجلها قبل تمام الحول وتلف المال تلف قبل تمام الحوض لم يستردها نعم وان تلف المال لم يرجع على الالذ. نعم. لان الالذ ملكها. لان الالذ ملكها - [00:36:16](#)

ما دام ملكها ما يجوز له يرجع اليه نعم ولا تنقل الصدقة الى بلد محل اخراجك. محل اخراج الزكاة عرفنا وقت اخراجها محل اخراجها تخرج زكاة كل مال في بلده - [00:36:49](#)

هذا الاصل قوله صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم يعني في فقراء البلد هذا هو الاصل ولا يجوز نقلها عنهم وهم بحاجة اليها - [00:37:11](#)

الا اذا مبرر كان يكون هناك من هو احوج منهم اكثرا منهم حاجة فتنقل نعم ولا تقتصر اليه الصلاة الا يعني تنتقل الى بلد بعيد ما هو؟ الذي - [00:37:34](#)

تقصر الصلاة في الطريق اليه اما اذا كان البلد الذي ارسلت اليه قريب ولا تقتصر الصلاة في السفر اليه فهذا في حكم الحاضر. نعم ولا تنتقل الصدقة الى بلد تقتصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من يأخذها في بلدها - [00:37:57](#)

هذا العذر في نقلها اذا اذا ما وجد في البلد الذي فيه المال فقراء ينقلها الى اقرب بلد فيه فقراء او كان بلد اشد حاجة من بلد المال تنقل اليهم لهذا السبب. نعم - [00:38:22](#)

باب من يجوز دفع الزكاة اليه وهم اهل الزكاة الذين تدفع اليهم ولا يجوز دفعها الى غيرهم. وهم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - [00:38:42](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اصناف ثمانية اصناف تخرج الزكاة فيهم ولا تخرج في غيرهم لان الله حصرها فيه انما الصدقات حصرها فيهم فلا يجوز اخراجها الى غيرهم نعم - [00:39:10](#)

باب من يجوز دفع الزكاة اليه وهم ثمانية الفقراء. الاول الفقراء والفقير من لا يجد شيئا او يجد بعضا الكفاية. نعم. وهم الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفایتهم بكسب ولا غيره. نعم - [00:39:34](#)

الفقير العاجز عن الكسب. نعم والثاني المساكين وهم الذين المسكين احسن حال من الفقير وهو من يجد نصف الكفاية او اكثراها فهو احسن حال من الفقيه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم استعاد بالله من الفقر - [00:39:59](#)

وسائل الله ان يعيش مع المساكين وان يكون مسكينا نعم والثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية. اي نعم عندهم بعض الشيء او اكثرا الكفاية ويعطون ما يكمل لهم الكفاية. نعم - [00:40:25](#)

الثالث العاملون عليها. العاملون عليها وهم العمال والجباة الذين يرسلهم الامام بجباية الزكاة هؤلاء لهم اجرتهم من الزكاة والعاملين عليها فيعطون اجرتهم من الزكاة ولو كانوا اغنياء لانه في مقابل عمل ما هي في مقابل حاجة. نعم - [00:40:51](#)

العاملون عليها وهم السعاة علىها. السعاة الذين يبعثهم الامام السعا العاملون هم الذين يجبن الزكاة. هذا عمل نعم. العاملون عليها وهم السعاة علىها ومن يحتاج اليه فيها ان يحتاج اليه فيها من الرعاة ومن الكتبة ومن نعم. والرابع - [00:41:18](#)

المؤلفة قلوبهم. مؤلفة قلوبهم الذين يعطون لاجل تقوية الایمان اما مؤمن ضعيف الایمان فيعطي ما يقوى ايمانه تأليفا له واما كافر يرجى اسلامه فيعطي تأليفا له ليس مسلم او كافر لا يرجى اسلامه - [00:41:46](#)

لكن يخشى من شره على المسلمين فيعطي من الزكاة ما يكفي شره. هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم. نعم والرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم. اي نعم اذا كان كافر ولكن تبعوه - [00:42:18](#)

اتبعوا ناس يطيعونه ويرجى باعطائه اسلامهم يعطي. نعم. ولو كان كافرا نعم وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى

بعطيتهم اسلامهم. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي مثل هؤلاء تأليفا لهم عن الاسلام - 00:42:43

نعم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم فاذا لم يرجى اسلامهم فيعطون لدفع شرهم عن المسلمين نعم او قوة ايمانهم او انسان مؤمن او يعني مسلم لكنه ضعيف. الایمان او الاسلام فيعطي ما يقوى - 00:43:04

ما نهوا لان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين اعطى المؤلفة قلوبهم من المغافن واكثر لبعضهم ولم يعطى اقوياء الایمان لم يعطي الانصار بقوة ايمانهم فاعطى صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم. نعم - 00:43:27

او قوة ايمانهم او دفع ام او دفعهم عن المسلمين دفعوا شرهم عن المسلمين نعم او معونتهم على اخذ الزكاة من يمتنع من دفعها او كفار يتبعهم مسلمون ولا يقدر على اخذها من المسلمين الذين تبعهم - 00:43:59

فيعطون من اجل ان يأخذوها منهم ويدفعوها لل المسلمين. توصل هذا من باب التوصل الى الزكاة نعم الخامس الرقاب وهم المكاتبون الرقاب يعني المكاتبين الذين اشتروا انفسهم بمال يدفعونه الى اسيادهم ثم يعتقدون - 00:44:19

هو المكاتب قال جل وعلا وكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا. واتوهم من مال الله الذي اتاكم فالكاتب فالرقيق اذا اشتري نفسه من سيده بمال منجم يعني اجزأ كل سنة يدفع - 00:44:45

يعطى ما يعينه لاجل ان يعتقد نعم هذه هي الرقاب بعض الناس يفهم من الرقاب اللي عليهم دم. لا هذه هي الرقاب الرقاب هم المكاتبون. نعم الخامس اللي عليه هذا اللي عليه دم هذا يدخل في الغارم وهذا سيأتي هذا صنف اخر هذا يسمى الغارم - 00:45:07

ما يسمى الرقاب نعم. الخامسة الرقاب وهم المكاتبون واعتقاد الرقيق ويجوز ان يشتري ارق من الزكاة ويعتقدون يعطى المكاتب الذي شري نفسه ويجوز لولي الامر ان يشتري رقابا رقة ويعتقد من الزكاة. نعم - 00:45:36

السادس الغارمون والغارم على قسمين غارم لغيره وغارم لنفسه الغارم لغيره الذي يصلح بين القبائل ويصلح بين الذين بينهم قتال من المسلمين يصلح بينهم ويتحمل يتحمل في مقابل ذلك حمالة. هذا يعطى من الزكاة ولو كان غنيا - 00:46:02

لئلا يجحف هذا في ماله او ان هذا يمنع من الاصلاح فيعطي من الزكاة اللي يقومون بالاصلاح بين الناس ويحتاجون الى مال يعطون من الزكاة. هذا الغارم لغيره اما الغارم لنفسه فهو المدين - 00:46:34

المدين الذي لا يستطيع سداد الدين وهو مطالب به هذا يعطى من الزكاة هذا يسمى الغارم لنفسه او لزمه غرامة ولا يستطيع تسديدها لا يعطى من الزكاة نعم السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح - 00:46:54

اي نعم المدين هذا الغارم لنفسه هذا الذي استدان وصار عليه ديون في امور مباحة لنفسه اهذا يعطى؟ اذا عجز عن تسديد الدين. نعم. او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين. هذا هو الغارم لغيره. نعم - 00:47:21

السابع في سبيل الله لان قبيصة ابن المخارق جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وابخره انه اصلاح بين قبيلتين وانه تحمل غرامة فقال له صلی الله عليه وسلم اقم عندنا حتى تأتي زكاةبني فلان فنامر لك بها. نعم - 00:47:41

السادس في سبيل الله السابع في سبيل الله وهو الجهاد باعلاء كلمة الله اذا لم يكن للمجاهدين مرتبات من بيت المال. اما اذا كان لهم مرتبات فلا انما هذا المجاهد الذي ليس له مرتب المتطوع والمجاهد المتطوع - 00:48:08

يعطى من الزكاة ما يعينه على الجهاد. نعم السابع في سبيل الله وهم الغذاء الذين لا ديوان لهم. الغذاء في سبيل الله الذين لا ديوان لهم يعني لا من بيت المال - 00:48:33

ما يكفيهم نعم الثامن ابن السبيل ثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع الذي نفدت نفقته او سرقت او ضاعت وصار ما معه شيء يمضي في سفره يعطى ما يبلغه هذا ابن السبيل - 00:48:51

المسافر المنقطع به نعم. الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان وان كان ذا يسار في بلده اذا انقطع في في سفره يعطى من الزكاة ما يبلغه وان كان في بلده غني له مال في بلده - 00:49:15

لكن ما له غايب ولا يتمكن منه نعم فهؤلاء اهل الزكاة هؤلاء المذكورون ثمانية اهل الزكاة على سبيل الاختصار. نعم هؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم. لان الله قال انما الصدقات للفقراء - 00:49:40

وانما كلمة حصر فتحصر الزكاة فيهم. نعم فهو لاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها الى واحد منهم يعني ما يشترط ان يعمم الاصناف الثمانية يوزع زكاته على الاصناف الثمانية ما يشترط هذا. لو اعطي صنفا - 00:50:03
منهم هزا ذلك نعم ويجوز دفعها الى واحد منهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع صدقتهم الى امتى ابن صخر اي نعم الى واحد من الغارمين - 00:50:27

نعم. وقال لقيضة اقم يا قبيضة حتى تأينا الصدقة فنامر لك بها. هذا الغارم لغيره. نعم ويدفع الى الفقير والمسكين ما تتم به كفایته. المقدار الذي يدفع للصنف من اهل الزكاة - 00:50:48

ما تتم به حاجته الضرورية حاجته الضرورية نعم ويدفع الى الفقير والمسكين ما تتم به كفایته والى العامل قدر عمالته والى والى المؤلف ما يحصل به تأليفه والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه - 00:51:09
والى الغاز ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن اليهم النفقة وسلاح ومركب والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده. نعم ولا يزاد احد منهم على ذلك ما يزاد احد منهم عن كفایته ما يسد حاجته - 00:51:38

نعم وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة نعم منهم من يأخذ الزكاة ل حاجته وهم الفقراء والمساكين ومنهم من يأخذ الزكاة لعمله وهم العاملون عليها ومنهم من يأخذ الزكاة - 00:52:02

للحجة التي يعمل فيها وفي سبيل الله وابن السبيل فكلمة في هذا يعطى من اجل عمله وكلمة للفقراء هذا يعطى يملك اياها والمساكين. نعم - 00:52:31

وخمسة منهم لا يأخذون اللام للتتميلك يقولون نعم وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل. اي نعم. واربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم - 00:52:50
العامل والممؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين نعم باب يكفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الان مع تطور طب الاسنان تم اختراع تركيبات للاسنان هي افضل من الذهب فهل يجوز للانسان ان يرتب تلبية الذهب مع وجود غيرها مما هو افضل منها - 00:53:15

نعم لا بأس بذلك لا بأس بذلك ما يقال لا تستعمل الذهب ما دام يوجد غيره ما يقال له هذا نعم فضيلة الشيخ الذهب له خاصية انه ما يمكن ابدا. ما ينتن. نعم - 00:53:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تنزع تركيبات الاسنان الذهبية عند موت الانسان اذا كان هذا ما يؤثر عليه ما يخاف. اذا كان يؤثر عليه لا. ما يلزم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:09

يقول القلم من الفضة او السبحة من الفضة حرام هذا حرام ما يجوز هذا. نعم ثم يقول حفظك الله انما ابيح الخاتم الخاتم من الفضة وتحلية السيف والحزام هذا الذي يبيح - 00:54:32

نعم يقول وان كان ذلك غير جائز فهل يجوز له ان يهديه الى كافر بحديث انما يلبسه من لا خلاق له وشو وش يهدي السؤال مرتبط بالقلم والسبحة ما تباح ذهب السبحة والقلم والدوات وما اشبه هذى ما تباح. نعم - 00:54:53

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في ليلة العيد عيد الفطر يكثر تجمع من ظاهراهم الفقر عند محلات بيع المواد الغذائية فاذا اشتريت زكاة فطر فهل تبراً ذمتى بدفعها الى هؤلاء - 00:55:29

اي نعم اذا لم تعلم انهم اذا علمت انهم ليسوا بحاجة فلا تجزي اما اذا لم تعلم تبني على الظاهر هو اثمهم عليهم. نعم ثم يقول حفظك الله واذا علمت انهم يقومون ببيعها مباشرة بعد استلامها مني ما عليك منهم المهم اخذوها لحاجة - 00:55:52

يتصرفون فيها يأكلونه يبيعونها يهدون ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعطاء الجمعيات الخيرية زكاة الفطر. هل تبراً به الذمة؟ ام لابد ان يوزعها بنفسه لابد ان يوزعها بنفسه او بوكيله. بوكيله. اذا كانت الجمعيات تتقييد بالاحكام الشرعية - 00:56:14
تخرج صدقة الفطر في المستحقين وفي وقتها ولا تؤخرها عن وقتها ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول اذا كان على شخص زكاة ولم يخرجها ثم مات هذا الشخص - 00:56:43

فهل اولاده اذا قاموا باخراجها هذه الزكاة؟ هل تبرأ ذمة المتوفى اذا كانت الله ترکة تخرج الزکاة من تركته لانها دین عليه والدين يبدأ به قبل المواريث وقبل الوصية يبدأ - 00:57:03

به للدين فهو اول الحقوق المتعلقة بالترکة بعد تجهیز المیت الدين مهم جدا اما اذا لم يكن له ترکة وارادوا ان يتبرعوا ويبرئوا ذمة میتهم هذا من البر به ومن الاحسان اليه حتى ولو كان ليس قریبا لهم - 00:57:24

نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله يقول بعث ارضًا واتفقنا على سعر ووقت التسلیم يكون بعد سنة. يقول متى يجب على ان ادفع الزکاة عن هذه الارض؟ هل هو من يجب - 00:57:52

يبدأ الحول من العقد من عقد البيع اذا تم الحول على هذا الدين من من العقد تزکیه. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله يقول هل هناك مثال على الذهب الذي لم تجري به العادة للنساء بلبسه - 00:58:13

الاسراف نعم اذا اتخدت اشياء ما جرت العادة تسرف هذا لا يجوز نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله هذه امرأة تقول عندي حلي من الذهب قد بلغ نصابا ولكنني استعمله في السنة مرة او مرتين - 00:58:37

في الاعياد فهل يكون فيه زکاة؟ لا اذا كان التنویه للاستعمال اذا كان التنویه للاستعمال فليس فيه زکاة حتى ولو لم تستعمله الا مرة او مرتين. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله - 00:58:58

يقول اذا كان على شخص دية قتل دية قتل عمد وهو عاجز عن عن سدادها هل يجوز لي ان احث قبیلته على تعجیل الزکاة ودفعها له من باب نفعه؟ نعم لا بأس - 00:59:16

دية العمد على القاتل ما يتحملها العاقلة فاذا كان عاجزا عنها يعطى من الزکاة لانه غارم لنفسه نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله يقول كيف يكون اخراج الزکاة في الاطعمة التي نصنعها ثم نقوم - 00:59:34

ارضاها للبيع بالاطعمة ایش؟ كيف تكون اخراج الزکاة في الاطعمة التي نصنعها؟ ثم نعرضها للبيع ان يطبخونها تصنعونها يعني يطبخونها ويعرضونها للبيع اجل وش معنی هذا تصیر عروض تجارة فيها فيها الزکاة. نعم. اذا كانت تنوی للبيع - 00:59:56

نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله يقول هل يجمع الذهب مع الفضة لاما النصاب؟ نعم. يضاف هذا الى هذا لاما النصاب نعم ثم يقول حبیبهم لاما المقصود بهما واحد. نعم ثم يقول حفظك الله واي نصاب يعتبر نصاب الذهب او الفضة اذا جمع. ها - 01:00:21

واي نصاب يعتبر هل هو نصاب الذهب او الفضة؟ الاقل يعتبر الاقل النصاب الاقل. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله. يقول البيوت المؤجرة كيف تزکی اجرتها؟ ومتى يبدأ حوالها تبدأ حوال الاجرة من العقد - 01:00:46

اذا تم الحول من العقد على الاجرة تزکی نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله يقول من بيع الناس عن طريق الاقساط المؤجلة كيف يذكر ما له يذكر هذا يصیر دین يذكر زکاة دین. نعم - 01:01:08

سواء قال كان قسطا واحدا او اقساطا هو دین زکاة الدين. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله يقول كيف يعرف الانسان نصاب الذهب والفضة والاوراق النقدية في وقتنا المعاصر يسأل الصیارفة - 01:01:31

يسأل الصیارفة ست وخمسين ريال فضة كم تساوي من الاوراق النقدية احد عشر جنيه ونصف من الذهب كم تساوي بالاوراق النقدية يعرف مثلا نصاب الزکاة من الاوراق النقدية نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله - 01:01:52

يقول رجل عنده ماشية ويعملها ويباع منها اذا احتاج. فهل فيها زکاة عروض اللي بيع منها وتحول الحول على قيمته يذكره. واللي بيع ويصرفه في الحال ما في شي. نعم - 01:02:18

فضیلة الشیخ وفقکم الله يقول توسع بعض طلبة العلم بسهم في سبيل الله. فادخل فيه الحج وطبع الحج نعم. الحج يدخل في سبيل الله. لان النبي صلی الله عليه وسلم قال - 01:02:36

عليهـن جهاد لا قتال به الحج والعمرـة. الحـج من الجهـاد يجوز. يعني حـج الفـريـضة ما هو حـج النـافـلة حـج الفـريـضة هذا من الجهـاد في سبيل الله تصرف فيه الزـکـاة. نـعـم. ثم يقول حـفـظـك اللهـ وـاـخـلـواـ فـيـهـ طـبـعـ الـكـتـبـ لاـ طـبـعـ - 01:02:53

كتب بناء المساجد بناء دور الخير والمدارس هـذـيـ من التـبرـعـاتـ ماـ تـوـضـعـ فـيـهـ الزـکـاةـ. نـعـمـ فـضـیـلـةـ الشـیـخـ وـفـقـکـمـ اللهـ يقولـ هلـ

يدخل في سهم الرقاب فليدخلوا فداء الاسرى من الكفار فيعطيولي الامر العدو اموالا من الزكاة ليطلقوا اسرى المسلمين؟ نعم ذكرها
هذا - [01:03:14](#)

ذكروا انه يفك فيها الاسير المسلم. ذكروا ان من مصرف الرقاب ان يفك الاسير المسلم بيد الكفار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول
اذا اجتمع عند الفقير شيء كثير من صدقة الفطر - [01:03:41](#)

فهل تجب عليه الزكاة زكاة الفطر حينئذ ما في شك اذا وجد اذا وجد صدقة الفطر مما اعطي يدفع لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله تقول من كان عليه دية قتل - [01:04:00](#)

وهو موظف وعنه مرتب لكن الديمة كبيرة جدا فهل يعطى من الزكاة اذا عجز عنها عمد وعجز عن العمد الان يشرى بمتلابين ويشرب
متلابين فاذا عجز عنها يعطى من الزكاة. نعم - [01:04:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان العاملون عليها لهم مرتب من الدولة فهل يعطون من الزكاة زيادة على رواتبهم لا ما اذا كان لهم
مرتبات تكفي اجرتهم على الدولة. نعم. اذا لم يكن لهم مرتبات يعطون منها ومتربة - [01:04:45](#)

من الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل العاملون الان في الجمعيات الخيرية يعتبرون من العاملين على الزكاة العاملون هم
اللي كلفهم الامام وهنولا ما كلفهم الامام كلفين انفسهم هم ولا مكلفهم الجمعيات فليسوا من العاملين عليه - [01:05:09](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض الجمعيات الخيرية عندما يكلف بعض العاملين بجمع الزكاة يشترط ان يأخذ قسما منها.
فهل يجوز له ذلك؟ ما يصلح هذا ما يصلح ما هو ما هو من العاملين عليها - [01:05:32](#)

العامل عليها هو الذي يقيمهولي الامر بجمعها وجباتها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الذهب يحرم على الرجال اذا كان
الذهب محروم على الرجال. محroma اذا كان الذهب محرم على الرجال - [01:05:56](#)

فهل يقاس عليه الالامس الذي هو؟ لا. الاخص بالذهب ما يقاس عليه بقيمة المعادن ولو كانت ثمينة اثمن من الذهب ما تقادس عليه.
الاصل الاباحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:19](#)

يقول في زكاة الفطر اخراج ما يسمى بالمكرونة بدلا عن الارز لانها اصبحت قوتا لبعض البلدان هل يجوز ذلك البلد الذي قوته من
المكرونة يخرجون من قوتهم. اما البلد اللي فيه قوت غير المكرونة لا ما تجزي. نعم - [01:06:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر طالب العلم من اهل الزكاة؟ اذا كان فقيرا من اهل الزكاة اذا كان فقيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول هل الایتام من اهل الزكاة وهل الایتامى من اهل الزكاة - [01:06:57](#)

نعم هل الایتامى من اهل الزكاة؟ اذا كانوا فقراء وليس لهم ميراث ولا مال لهم من اهل الزكاة. اما اذا كان لهم مال لا نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول المسلم الذي يخشى من شره هل يجوز دفع الزكاة اليه؟ فيكون من المؤلف من شره - [01:07:18](#)

يكف شرولي الامر يكف شره بردعه عن ذلك. نعم تحت ولايةولي الامر اما الكافر هذا ليس تحت ولايةولي الامر. نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول كان عندي - [01:07:39](#)

خمسة الاف ريال من الزكاة في جيبي و كنت اريد ان اعطيها لمستحقها لكنها ضاعت مني او سرقت مني. قبل ان اسلماها هل يلزمني
ان اخرجها مرة اخرى؟ ما اخرجتها مرة اخرى هي هي - [01:07:58](#)

فيلزمك اخراجها لانها ما وصلت الى المستحق ما تبرأ ذمتك حتى تصل الى المستحق ولا هي في ذمتك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول كيف تقدر كفاية الفقير والمسكين في هذه الایام؟ هل - [01:08:18](#)

بل بكفاية اليوم الواحد او بالشهر او بالسنة. السنة بالسنة يعطى كفایته لسانه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اه نسيت اخراج
زكاة الفطر الى قبل الصلاة فتذكري وانا ذاهب الى الصلاة. فاعطيتها مالا نقديا لاحد العمال في المسجد الحرام - [01:08:40](#)

فما حكم ذلك؟ هذى صدقة ما هي بفطر ما هي بصدقة فطر هذى صدقة تطوع عليك ان تخرج صدقة الفطر من الطعام ولو بعد العيد
قضاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشتترت والدتي ذهبا - [01:09:07](#)

بتسعمائة ريال وتريد ان تبيعه اذا ارتفع السعر الذهب فهل عليها زكاة فيه؟ لا شك عليها زكاة الذهب ربعة عشر من نفس الذهب نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لا يخفى على فضيلتكم - 01:09:28

ما يعانيه المجتمع من التباعد وكثرة المظاهر. فيصعب على المذكى ان يعرف المحتاج والمستحق للزكاة ما الضابط في ذلك؟ وهل من علامات نستدل بها على المحتاج والمسكين؟ في هذا الوقت - 01:09:49

اذا عرف المحتاج يعطيه اذا ما عرفه يسأل عنه من يعرفه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لزكاة الفطر هل يجوز ان يخرج السمك المجفف الذي لا ما يخرج من اللحوم تخرج من الطعام - 01:10:07

الا اذا كان اهل البلد قوتهم من السمك او من اللحوم يخرج منها يخرج من قوت البلد ايا كان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي ارض وانا متعدد في ان ابني عليها بناء او ان ابيعها اذا اتاني فيها عندي ايش؟ عندي ارض. نعم - 01:10:33

متعدد في البناء عليها او ان ابيعها اذا اتاني فيها قيمة جيدة يقول هل فيها زكاة؟ لا ما دمت متعدد فيها فليس فيها زكاة حتى تجزم ببيعها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل - 01:10:59

لدي طفلة في الصف الثالث الابتدائي في مدارس تحفيظ القرآن وتعطى مكافأة شهرية من الدولة سؤاله هل في هذه المكافأة بهذه البنت زكاة نعم اذا اجتمع عندها ما يبلغ النصاب فاكثر وحال عليه الحول تجب الزكاة. على الصغير والكبير - 01:11:21
لانها حق في المال ولذلك تجب في حق في مال اليتامي وفي مال القصة تجد فيها الزكاة لانها حق في المال وفي اموالهم اقوم معلوم دون نظر الى مالكه. نعم - 01:11:45

ثم يقول حفظك الله وانا اقوم الان لحفظ هذه الاموال ولا اعطيها حتى تكبر لكي لا تعبث بها يقول هل هذا خطأ مني؟ ام يجب علي ان اسلمها اياه؟ تنظر في مصلحتها. تعطيها حسب مصلحتها - 01:12:04

ولا تعطيها شيئا لغير مصلحتها. نعم انت امين عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تزيين العصا التي يتوكأ عليها تزين؟ هل تزيين مم. التي يتوكأ عليها تزين بالفضة. هل هذا جائز؟ ما ورد هذا؟ هذا ما ورد. ما نتعدى الوارد. ما ورد - 01:12:25
العصي تحل بالفضة وبالذهب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من يخرج زكاة الفطر نقودا يقول ان هذا هو قول لشيخ الاسلام ابن تيمية. لا يكذب ما هو قول شيخنا - 01:12:53

الإسلام ابن تيمية ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ارى كثيرا مما من يلبس الخاتم يلبسه في يده اليسرى فهل في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:11

يلبسه حسب عادة البلدان كانوا يلبسونه في اليسرى كانوا يلبسونه في اليمنى يلبس في اليمنى حسب العادة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا من روسيا واختي تصوم بعض الايام من رمضان - 01:13:30

ولا تصلي فهل اخرج عنها زكاة فطر اللي ما يصلى ليس بمسلم ولا تصح صلاته لا تصح آآ زكاته انه ما يصلى الصلاة مقدمة قبل الزكاة نعم كما انه يقول حفظك الله يقول ان ابي لا يصوم - 01:13:50

فهل اخرج عنه زكاة الفطر اذا ترك الصيام متعتمدا لانه يرى انه ما هو بواجب اذا قال الصيام ما هو بواجب هذا كافر اما اذا تركه تكاسلا فهذا ما يكفر لكن يلزم بالصيام يلزمهولي الامر وانت تأكد عليه تعظه تتصحه لكنه ليس بكافر - 01:14:13

يجب عليه الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المريض الذي هو مشرلول شللا رباعي والفاقد لذاكرته وله عدة سنوات على هذه الحال. يقول هل يعد مثل الميت؟ فتوزع امواله على الورثة؟ لا - 01:14:38

ما دام على قيد الحياة ولو ما عندي فكر فان امواله له ولا توزع. ما يوزع لما يموت اذا مات خرجت روحه توزع تركته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:15:01

احدى الاخوات تسكن في بلاد الكفر وترغب في فتح محل لتزيين شعور النساء سيكون من زبائنها مسلمات وكافرات. هل يجوز لها ان تفتح هذا المحل اذا كانت تزين شعور النساء على السنة لا بأس - 01:15:22

اما تزيينها على الحرام لا ما يجوز لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من وجد على ثوبه قطرات من البول بعد ادائه عددا من الصلوات. ولا يدري متى خرجت. هل يعيد تلك الصلوات؟ لا ما يعيد - 01:15:46

الصلوات صلاها صحيحة لانه ما درى ولكن يغسلها للمستقبل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طلبة معلمة العلوم من ابنتي ان احضر لها اربنا حبا لتقوم بتشريحه من اجل التعليم. لتقوم بتشريحه - [01:16:05](#)

من اجل تشرحه. لا ما يجوز تعذيب الحيوان ما يجوز تعذيب الحيوان لا يجوز. اما لو كان ميت ما فيه بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض طلبة العلم - [01:16:29](#)

يقول انه لم يرد تكرار قراءة سورة الاخلاص والمعوذتين ثلاث مرات بعد صلاة المغرب والفجر. هذا ما يدرى هذا ما يدرى وارد هذا وارد ومذكور بكتب الحديث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم المسح - [01:16:46](#)

على الخفين الشفافة او التي بها شقوق صغيرة اللي يخرج شيء من الرجل من ورائه لا يمسح عليه انما يمسح على الساتر على الساتر للرجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من ليس الجورب الايمان قبل ان يغسل رجله اليسرى - [01:17:07](#)

ما ينسى حتى يدخلهما طاهرتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرا فاذا طهر وحده وليس ما ما ولم يغسل الثانية ما طهر الى الان. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة - [01:17:32](#)

قامت من النوم قبيل صلاة الظهر وهي لم تتوي صياما صامت هذا اليوم قضاء عن الذي عليها من رمضان هل يجزئها؟ لا الفرض الفرض ما يجزي الا من الليل سواء - [01:17:54](#)

وان كان رمضان او قطبي او كفارة او نذر الفرما يجزي الا بنية من الليل. اما النافلة فلا بأس ان تنوى من النهار بشرط الا يكون من اكل او شرب بعد الفجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:18:10](#)

وامرأة تريد الصوم عن قضاء ثمانية ايام هل يعتبر يوم عاشوراء اذا صامتها؟ هل يعتبر من القضاء او انها تصومه كانه عاشوراء ثم تصوم قضاء يوما اخر. لا القضاء القضاء حسب النية انما الاعمال بالنية - [01:18:30](#)

فما نوته قضاء فهو قضاء فقط وما نوته عاشوراء فهو عاشوراء فقط فلا يدخل هذا في هذا؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة ذوات الاسباب هل كتحية المسجد؟ هل للمرء ان يفعلها تارة؟ ويتركها تارة - [01:18:51](#)

اللي غير واجب له نعم يجوز تركه تحية المسجد ما هي بواجبة السنة. يجوز انه يتركها. نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه - [01:19:13](#)